الخليج

أخبار الدار, حوادث وقضايا

24 أغسطس 2022 23:45 مساء

تطالب زوجها السابق بـ 150 ألف درهم

أبوظبي: آية الديب

أيدت محكمة استئناف أبوظبي، حكماً لمحكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية، قضى برفض دعوى قضائية، أقامتها امرأة، طالبت فيها بإلزام زوجها السابق بأن يؤدي لها 150 ألف درهم، قيمة قرض منحته له خلال زواجهما، وأشارت المحكمة إلى أن أوراق القضية خلت مما يثبت المديونية.

وتعود التفاصيل إلى أن المدعية أقامت دعوى قضائية طلبت فيها بإلزام زوجها السابق بأن يؤدي لها 150 ألف درهم، والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ استحقاق المطالبة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع إلزامه بالرسوم والمصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة، مشيرة إلى أنها أثناء زواجها بالمدعى عليه، أقرضته 150 ألف درهم، منهم 100 ألف درهم عبر حوالة بنكية، و50 ألف درهم على شيكين نقداً؛ أولهما بمبلغ 40 ألف درهم، والثاني بمبلغ 10 آلاف درهم.

وأكدت المدعية أنها طالبت المدعى عليه بإرجاع المبلغ، وماطلها ولم يبادر بتسليمها إياه، وأرفقت بدعواها إيصال

.تحويل من مصرف مترجم ترجمة قانونية، والشيكين مترجمين ترجمة قانونية، وهوية المدعى عليه

ولدى تحضير الدعوى، أكد المدعى عليه أن المبالغ المحولة إلى حسابه، هي سداد لدين في ذمة المدعية، وأرفق بها حافظة مستندات طويت على إيصال تحويل مبلغ 100 ألف درهم من حسابه إلى حساب المدعية قبل تاريخ تحويلها .لنفس المبلغ إلى حسابه

وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، وألزمت المدعية بالرسوم والمصاريف، فاستأنفت المدعية الحكم، مطالبة بإلغائه، والقضاء مجدداً بطلباتها فيما أشارت المحكمة إلى أن أوراق القضية خلت مما يثبت المديونية، ولم تتبين المحكمة منه سوى تحويل أموال وشيكات من المدعية إلى المدعى عليه، لافتة إلى أن المدعية لم تطلب في دعواها سلوك أي طريق من طرق الإثبات، وبذلك تكون قد أقامت دعواها على أقوال مرسلة ليس لها أي دليل من الواقع.
وأكدت المحكمة أن المدعية لم تقدم أي دليل على أن التحويل المصرفي كان بمناسبة حصول المدعى عليه على قرض منها؛ حيث خلت الأوراق مما يفيد ذلك، فيبقى أصل سبب الشيك والتحويل المصرفي على حاله، لاسيما وأن المدعى عليه لم يقر باستلامه المبالغ على سبيل القرض، وصمم في دفاعه أمام محكمة البداية، أن هذه المبالغ كانت سداداً لمديونية في ذمة المدعية، وعليه قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، وألزمت .المستأنفة (المدعية) المصاريف

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©